

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

عليه دين فليس له أن يتصدق ولا يعتق وفيه بعد وفي الحديث الحث على حسن النية والترهيب عن خلافه وبيان أن مدار الأعمال عليها وأن من استدان ناويا الإيفاء أعانه أ عليه وقد كان عبد أ بن جعفر يرغب في الدين فيسأل عن ذلك فقال سمعت رسول أ صلى أ عليه وسلم يقول إن أ مع الدائن حتى يقضى دينه رواه بن ماجه والحاكم وإسناده حسن إلا أنه اختلف فيه على محمد بن علي ورواه الحاكم من حديث عائشة بلفظ ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من أ عون قالت يعني عائشة فأنا ألتمس ذلك العون فإن قلت قد ثبت حديث إنه يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين وحديث الآن بردت جلده قاله لمن أدى ديننا عن ميت مات وعليه دين قلت يحتمل أن معنى لا يغفر للشهيد الدين أنه باق عليه حتى يوفيه أ عنه يوم القيامة ولا يلزم من بقاءه عليه أن يعاقب به في قبره ومعنى قوله بردت جلده خلصته من بقاء الدين عليه ويحتمل أن ذلك فيمن استدان ولم ينو الوفاء وعن عائشة رضي أ عنها قالت قلت يا رسول أ إن فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة فبعثت إليه فامتنع أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن عائشة رضي أ عنها قالت قلت يا رسول أ إن فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة فبعثت إليه فامتنع أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات فيه دليل على بيع النسيئة وصحة التأجيل إلى ميسرة وفيه ما كان عليه صلى أ عليه وسلم من حسن معاملة العباد وعدم إكراههم على الشيء وعدم الإلحاح عليهم وعن أبي هريرة قال قال رسول أ صلى أ عليه وسلم الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وهذا من باب الرهن وهو لغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق على العين المرهونة وعن أبي هريرة رضي أ عنه قال قال رسول أ صلى أ عليه وسلم الظهر يركب بالبناء للمفعول ومثله يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو اللبن تسمية بالمصدر قيل هو من إضافة الشيء إلى نفسه وقيل من إضافة الموصوف إلى صفته يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري فاعل يركب ويشرب هو المرتهن بقرينة العوض وهو الركوب وإن كان يحتمل أنه الراهن إلا أنه احتمال بعيد لأن النفقة لازمة له فإن المرهون ملكه وقد جعلت في الحديث على الراكب والشارب وهو غير المالك إذ النفقة لازمة للمالك على كل حال والحديث دليل على أنه يستحق المرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة نفقته وفي المسألة ثلاثة أقوال

الأول ذهب أحمد وإسحاق إلى العمل بظاهر الحديث وخصوا ذلك بالركوب والدر فقالوا ينتفع بهما بقدر قيمة النفقة ولا يقاس غيرهما عليهما والثاني للجمهور قالوا لا ينتفع المرتفع بشيء قالوا والحديث خالف القياس من وجهين أولهما تجويز الركوب والشرب لغير المالك بغير إذنه وثانيهما تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال بن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجتمعة وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث بن عمر لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه أخرجه